# الرقابة على الجماعات المحلية

(36)



الرقابة على الجماعات المحلية ضمان أساسي للمحافظة على وحدة الدولة، من خلال ممارسة الرقابة على الشرعية ومدى احترام القانون

## الاطار القانونى:

- دستور الحممورية التونسية،
- <u>قانونَ أُساسَبُ عدد 29 لسنة 2018</u> مؤرخ في 99 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
  - <u>قانون أساسب عدد 41 لسنة 2019</u> مؤرخٌ في 30 أفريل 2019 يتعلق بمحكمة المحاسبات،
    - <u>قانون عدد 40 لسنة 1972</u>المؤرخ في 0ً1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية،
- <u>قانون عدد 81 لسنة 1973</u> مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.

#### تمهيد

خصصُ الدستور التونسي الباب السابع للسلطة المحلية وأكد الفصل 138 منه أنه «تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة».

وقد أُقر الَّفصُ 4 من مُجلَّة الجماعات اُلمحلية: «تدير كل جماعة محلية المصالح المحلية وفق مبدأ التدبير الحر طبقا لأحكام الدستور والقانون مع احترام مقتضيات وحدة الدولة».

تعد الرقابة على الجماعات المحلية ضمانا أساسيا للمحافظة على وحدة الدولة وقد اعتمد دستور 2014 على خيار الرقابة اللاحقة واستبعاد الرقابة المسبقة. وبالتالي تمارس الرقابة على الشرعية ومدى احترام القانون ولا تتعداه إلى رقابة الجدوى.

# 1. الرقابة الإدارية:

# 1.1. رقابة الوزير المكلف بالشؤون المحلية:

القضاء المختص	الإجراءات	مجال الرقابة
المحكمة الإدارية  يمكن لرئيس الجماعة أو لثلث أعضاء المجلس الطعن في قرارات الإيقاف الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من اريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت رئيس المحكمة الإدارية توقيف التنفيذ في أجل لا المختصة بالنظر في مطلب تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب. لا تصبح قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور	ل يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضا أمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين وذلك بعد الاستماع إلى أعضائه وتمكينهم من حق الدفاع.      يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية ايقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معلل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهران.	المجلس البلد ي (الجهوب)
المحكمة الإدارية (نفس الإجراءات المنطبقة علم المجلس البلدي) ويترتب علم الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية.	يمكن إيقاف الرئيس أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلم للجماعات المحلية، وذلك بعد كتابية عما قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تنطوب علم مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فاحدا بمصلحة عامة.      عمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد سماعهم واستشارة حكومي معلل بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلم للجماعات المحلية وذلك متم ثبتت مسؤوليتهم في نفس وذلك متم ثبتت مسؤوليتهم في نفس الأعمال المذكورة.	رئيس البلدية ومساعدوه

القضاء المختص	الإجراءات	مجال الرقابة
ا <b>لمحكمة الابتدائية</b> المختصة ترابيا	في صورة تجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا، يتم رفع الدعوب المدنية من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء علب تقرير تفقد تعده المصالح المختصة برئاسة الحكومة أو بوزارة المالية. وتحرك النيابة العمومية الدعوب الجزائية عند الاقتضاء.	تنفيخ الميزانية

# 2.1. رقابة وزارة الشؤون الخارجية:

القضاء المختص	الإجراءات	مجال الرقابة
المحكمة الإدارية للجماعة المحليّة الطعن في رفض الوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية التي تُصدر قرارها في أجل شهر من تاريخ تعمّدها، على أن يتم الاستئناف أمام الدوائر التعقيبية التي تبتّ في أجل شهرين من تاريخ تعمّدها ويكون قرارها باتا. وفي صورة الطعن، تتأجّل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات.	تلترم الجماعات المحلية بإحالة الاتفاقيات على الوزارة قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل ويمكن للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بداية من تاريخ تبليغها وثائق الاتفاقية رفض مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام.	اتفاقيات التعاون الخارجي

# 3.1. رقابة وزارة المالية:

القضاء المختص	الإجراءات	مجال الرقابة
محكمة المحاسبات	إذا تبين من نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية بطلب من وزير المالية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة المجلس والسلط المركزية المعنية بذلك في أجل ستين يوما. في صورة عدم استجابة الجماعة المحلية، تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرضها على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا التي تأذن عند الاقتضاء بإقرار التدابير اللازمة لتسديد العجز.	تنفيذ الميزانية

# 4.1. رقابة الوالب:

القضاء المختص	الإجراءات	مجال الرقابة
<b>المحكمة الإدارية</b> مطلب في توقيف التنفيذ لدب الرئيس الأول للمحكمة الإدارية دعوم في تجاوز السلطة	إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتيب، يتولى الوالي التنبيه عليه كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلل.	رئيس البلدية (الجهة)
<b>المحكمة الإدارية</b> الرئيس الأول للمحكمة الإدارية	للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض علم القرارات التي تتخذها البلدية. يبلغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوب ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة. للوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهمهم الأمر.	المداولات والقرارات
المحكمة الإدارية تنظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز شهرين. ويتم الاستثناف في أجل أسبوع من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي. وتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية قرارا باتا في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها	بإمكان الوالي الاعتراض على تنظيم الاستفتاء خلال أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامه.	الاستفتاء
المحكمة الإدارية تنظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز شهرين. ويتم الاستثناف في أجل أسبوع من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي. وتصدر المحكمة الإدارية الاستثنافية قرارا باتا في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها	يمكن لأمين المال الجهوب أو الوالب الاعتراض علم أية صفقة لغياب أو لعدم توفر الاعتمادات الكافية.	الصفقات

القضاء المختص	الإجراءات	مجال الرقابة
محكمة المحاسبات (الفصل 94 م ج م) تصدر المحكمة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها ويستأنف الحكم أمام الدائرة الاستئنافية المختصة في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره. وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قرارها باتا	للوالي حق الاعتراض على عقود تفويض المرفق العام عند اللجوء إلى التفاوض المباشر أو تنظيم استشارة الاتفاق المذكور لدى الدوائر الجهوية لمحكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام. الاعتراض يوقف تنفيذ العقد	عقود تفويض المرفق العام
محكمة المحاسبات (طبق الفصل 94 م ج م)	يمكن للوالي وأمين لمال الجهوي الاعتراض على عقود تسويغ أو تفويت في أملاك عقارية بأسعار تفاضلية تبرم مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية لتنمية أنشطة اقتصادية ذات قدرة تشغيلية أو ذات قيمة مضافة مرتفعة.	التصرف في الأملاك العقارية للجماعات المحلية
المحكمة الإدارية – تصدر المحكمة حكمها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية المختصة في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم والتي تصدر قرارها في أجل أقصاه شهر، ويكون قرارها باتا – الرئيس الأول للمحكمة الإدارية يتولى النظر في مطالب توقيف التنفيذ	لوالي الاعتراض على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام. وله في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرارات موضوع الاعتراض.	التصرف المالي: بضبط المعاليم
محكمة المحاسبات (طبق الفصل 94 م ج م) للمحكمة أن تأذن عند الاقتضاء بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق عليها بناء علم اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية	<ul> <li>في صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية في الأجال القانونية يتولى الوالي المختص ترابيا التنبيه عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.</li> <li>لوالي خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات.</li> </ul>	التصرف المالث: المصادقة علم الميزانية

القضاء المختص	الإجراءات	مجال الرقابة
<b>محكمة المحاسبات</b> تبت في الاعتراض في أجل أقصاه 15 يوم	بناء على طلب من أمين المال الجهوب يمكن للوالب الاعتراض على تحويل الاعتمادات في أجل 7 أيام من تاريخ الإعلام بقرار التحويل. • الاعتراض على القرارات التب تتخذها الجهة وفي حالة التأكد يطلب توقيف تنفيذ القرار إذا تعلق بالحريات العامة والفردية. • لاعتراض على قرارات في صورة تضارب المصالح.	التصرف المالي: تنفيذ الميزانية

#### 5.1. رقابة المحاسب العمومي:

القضاء المختص	الإجراءات	مجال الرقابة
محكمة المحاسبات	المحاسب العمومي يراقب شرعية أخون الصرف وسلامة تحميل النفقات وقانونية الدين الذي تغطيه وتوفر الاعتمادات ومدص وجود رهون وامتيازات مختلفة عند الاقتضاء. وعليه أن يمتنع عن تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال للجماعة المحلية بما لكفي لتسديدها، باستثناء بعض الحالات التي نص عليها القانون. يتعين عليه تعليل رفض إتمام العمليات المأخون بها من قبل أمري الصرف وإعلام أمين المال الجهوب وآمر بإتمام العملية، على بالأمر. يمكن لآمر الصرف الإذن مجددا القانونية. وفي هذه الحالة وباستثناء فرضيات انعدام توفر اعتمادات كافية أو وسائل إثبات لإنجاز العمل، يتولى محاسب الجماعة المحلية إتمام العملية على مسؤولية آمر الصرف ويحيل في أجل أقصاه خمسة عشر يوما على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا ملف تلك النفقات شيئيات.	تنفيذ أوامر الصرف

## 2. الرقابة القضائية:

#### 1.2. رقابة القاضي الإداري:

تخضع قرارات الجماعات المحلية لمبدأ الشرعية وضرورة مطابقتها للقواعد القانونية التي تفوقها في سلم القواعد القانونية، لذا يمكن للوالي وكل من له مصلحة الاعتراض والطعن على عديد القرارات الصادرة من الجماعات المحلية كما تراقب المسؤولية الإدارية المترتبة عن أعمالها.

### 2.2. رقابة القاضي المالي:

تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية والمساءلة والنزاهة وللمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. وتزجر أخطاء التصرف، كما تمارس سلطة الرقابة على حسابات عدد من الهياكل العمومية وتصرّفها، ومن بينها الجماعات المحلية.